

146245 - هل تجب زكاة الفطر على من لم يصل إلا في آخر يوم من رمضان ولم يصمه ؟

السؤال

شخص لا يصلي ولا يصوم ، وفي آخر يوم من رمضان هداه الله تعالى ، فصلى وصام ، هل تجب عليه زكاة الفطر ، وإذا لم يخرجها فماذا عليه ؟

الإجابة المفصلة

تقدم في جواب السؤال رقم (2182)

أن تارك الصلاة كافر ، سواء كان تركها تهاوناً وكسلاً أو جحوداً .

فمن

وفقه الله تعالى للهداية قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان لزمته زكاة الفطر ، سواء

أدرك الصوم أو لم يدركه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فَرَضَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ

عَلَى النَّاسِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ

أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) رواه البخاري (1503) ، ومسلم

(984). فقوله : (من المسلمين) يدخل في عمومه من أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان

، ولو لم يصمه .

قال

ابن قدامة رحمه الله : "... فأما وقت الوجوب ، فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من

رمضان ، فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان ، فمن أسلم قبل غروب الشمس ، فعليه

الفطرة . وإن كان بعد الغروب ، لم تلزمه ... وقال الليث ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي :

تجب بطلوع الفجر يوم العيد ، وهو رواية عن مالك ؛ لأنها قريبة تتعلق بالعيد ، فلم

يتقدم وجوبها يوم العيد... " انتهى من "المغني" (2/358) .

وقال النووي رحمه الله : "الصحيح عندنا وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر ، وبه

قال الثوري وأحمد وإسحاق ورواية عن مالك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود

ورواية عن مالك : تجب بطلوع الفجر... " انتهى من "المجموع" (6/88) ، وينظر حاشية

العدوي (1/515) .

أما إن حصل إسلامه بعد
غروب شمس آخر يوم من رمضان ، فلا تلزمه زكاة الفطر؛ لخروج الشهر ، إلا عند من يقول
إنها تجب بطلوع الفجر ، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء ؛ لقول ابن عمر رضي الله
عنهما : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ
الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ).

قال

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : “والفطر من رمضان يتحقق بغروب الشمس ليلة عيد الفطر”
انتهى من “الشرح الممتع” (6/56) .

والله أعلم